وهو ما نصه **فصل** وشرط الرجعة اربعة ان يكون
الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق
بعوض وان تكون قبل انقضا العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط
لفظ فصل المتقدم فتامل **فصل** في بيان احكام
الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة ابن حجر
وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير
الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال
اركان الايلا من يحفظها لديه ٭ حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوج وصيغة ومدة ٭ فافهم بفضل لا افتيت شدة
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل
قوله مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدود ايلى ايلا كاعطى
يعطي اعطا **قوله** اذا حلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى ٭ اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة
فتامل **قوله** يصح طلاقه ولابد ان يتاتى منه الوطي ليخرج
به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه **قوله** [illegible]
قيد لابد منه **قوله** مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي
امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد **قوله**
وهذا المعنى الخ قال شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا ان يقال
مراده

١١٩

مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الاخر من كلام
المص فتامل **قوله** واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه كما مر
حرا كان او رقيقا **قوله** ان لا يطا ب اولا يجامع فخرج بالجماع
الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف **قوله** زوجته اي
حرة وامة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها **قوله**
اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي
الوطي في الحيض والنفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك
الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف
فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع
فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يدين لانه صريح ولابد من ضمها
ركب من نون ويا وكاف ولو في تغييب الحشفة في القبل **قوله**
مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف
كما مر **قوله** اي وطيا مقيدا اشار بذلك الى ان لفظ مدة
ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل **قوله** تزيد على اربعة
اشهر اي اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها
الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر
واعتمد شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لابد من كونها
يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر
وفائدته الاثم فقط وان نوزعت فلا يشترط كونها تسع الرفع الى
الحاكم ومن الابدا الحلف بمستبعد الحصول كموته او موتها
او موت غيرهما او نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم

Copyright © King Saud University